

السرائر

[623] دخلتها، خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت من هناك، فإن لم يمكنها، أحرمت من موضعها. وإذا دخلت المرأة مكة، متمتعة، طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، وقصرت، وقد أحلت من كل شيء أحرمت منه، مثل الرجال سواء. فإن حاضت قبل الطواف، انتظرت ما بينها، وبين الوقت الذي تخرج إلى عرفات، وقد بينا فيما مضى، فإن طهرت، طافت وسعت، وإن لم تطهر، فقد مضت تمتعتها، وتكون حجة مفردة، تقضي المناسك، كلها، ثم تأتي بالعمرة بعد ذلك مبتولة، ويكون حكمها حكم من حج مفردا، ولا هدي عليها. وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط، ثم حاضت، كان حكمها حكم من لم يطف، وقد قدمناه. وإذا حاضت، وقد طافت أربعة أشواط، قطعت الطواف، وسعت، وقصرت، ثم أحرمت بالحج وقد تمت تمتعتها، فإذا فرغت من المناسك، وطهرت، تمتت الطواف، بانية على ما طافت، غير مستأنفة له، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر، وذهب إليه في كتبه. والذي تقتضيه الأدلة، إنها إذا جاءها الحيض، قبل جميع الطواف، فلا متعة لها، وإنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان، فعمل عليهما وقد بينا، أنه لا يعمل بأخبار الآحاد، وإن كانت مسندة فكيف بالمراسيل. وإن طافت الطواف كله، ولم تصل عند المقام، ثم حاضت، خرجت من المسجد، وسعت، وقصرت، وأحرمت بالحج، وقضت المناسك، كلها، ثم تقضي الركعتين إذا طهرت. وإذا طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، وقصرت، ثم أحرمت بالحج، وخافت أن يجيئها الحيض، فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة، وطواف النساء، جاز لها أن تقدم الطوافين معا، والسعي، ثم تخرج فتقضي باقي
